وتكره على الشبع فانها ربما اورثت سددا او امراضا ردية لاسيما
اذا كان الغذا رديا غليظا وروي انه صلى الله عليه وسلم قال
الحجامة على الريق دوا وعلى الشبع دا وفي سبعة عشر من الشهر شفا
ويوم الثلاثا صحة للبدن ولقد اوصاني خليلي جبريل بالحجامة حتى ظننت
انه لابد منها واخرج ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال
ما مررت ليلة اسري بي بملا الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة وفي
رواية عند الترمذي وغيره عليك بالحجامة يا محمد والامر فيه
للندب والاحتياط والتحرز لحفظ الصحة لقوله في الحديث
الاتي على الاثر لا يتبيغ بكم الدم فيقتلكم اي يزيد فلا فيه بمعنى لئلا
فيخلص المعنى للاستقبال واما في مداواة الامراض فحيث وجد
الاحتياج لها وجبت طبا لما مر عن احمد انه كان يفعلها اذا هاج
به الدم اي وقت كان واي ساعة كانت واخرج الترمذي
نعم العبد الحجام يذهب الدم ويخفف الصلب ويجلو عن البصر
وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم لما اكل من الشاة التي
سمتها اليهودية زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي
بخيبر احتجم ~~من اجله والمحاجم~~ على كاهله الذي هو موصل العنق
بالصلب من اجل ان يجذب السم الذي حصل في البدن
باسهل طريق طبي وقصد القلب الذي هو مركز الحياة الى ضد
الجهة التي مال السم اليها بامتصاص الحاجم له واخراجه من البدن
باسهل طريق طبي ممكن في ذلك الوقت وله الخ هو في الصحيحين
وفيه رد على من حرم كسب الحجام مطلقا او للحر فقط اذ الحرام
لا يفرق

١٦٧

لا يفرق فيه بين الحر والعبد فلا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما حرم
عليه وهذا الذي احتج به ابن عباس يعلم انما ورد من النهي
عن ذلك وكونه خبيثا محمول على التنزيه ايثارا للترفع عن دني
الاكتساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور وعلى
ما اذا استوجر لعمل مجهول حجاما قبل هو ابو طيبة السابق اصبع
اعترض هذا الجمع بانه ليس في القاموس ولا في الصحاح وانما
الذي فيهما اصوع بالواو واصيع بالهمز واجيب بانه اصع مقلوب
اصبع بالهمز فصار اصع بهمزتين ثم قلبت الثانية الفا بوزن
اعقل والكاهل هو ما بين المنكبين لسبع عشرة الخ وروى الم
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان خير ما تحتجمون فيه يوم سابع
عشرة او تاسع عشرة ويوم احد وعشرين واخرج ابن ماجة
وغيره من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احد وعشرين
لا يتبيغ باحدكم الدم فيقتله وابو داود في سننه من احتجم لسبعة
عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين كان شفا من كل دا قال
بعضهم يريد والله اعلم من كل دا سببه غلبة الدم وهكذا او هم
اختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم وهيجانه فيها ومن ثم اختاروا
الربع الثالث من الشهر لان الدم في اوله لم يكن بعد قد هاج وفي
اخره يكون قد سكن واما في وسطه وبعده فيكون في نهاية
النضج والقوة والتزايد كما صرح بذلك الاطبا وعبارة رئيسهم
ابن سينا ويومر باستعمال الحجامة لا في اول الشهر لان الاخلاط
لا تكون قد تحركت وهاجت ولا في اخره لانها تكون قد نقصت

(هامش) الثلاثا صح
(هامش) وهذا الذي
(هامش) الكتفين
(هامش) قوله لا يتبيغ لا بمعنى لئلا هذا هو الذي اوعده فيما تقدم بقوله ان لا بمعنى لئلا كما سياتي انتهى
(هامش) سببه غلبة الدم او اختيار الاوقات المذكورة لحركة الدم

Copyright © King Saud University